التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

Investigation before the International Criminal Court

أ. معاذ خالد عبدالعال

باحث دكتوراه في القانون العام، جامعة سوسة (الجمهورية التونسية)

التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

Investigation before the International Criminal Court

أ. معاذ خالد عبدالعال

باحث دكتوراه في القانون العام، جامعة سوسة (الجمهورية التونسية)

muath.abdelaal1994@gmail.com

ملخص:

بعد مرور أربعة عشر عاما على توجه السلطة الفلسطينية الى المحكمة الجنائية الدولية، تم فتح تحقيق في جرائم حرب مزعومة ارتُكبت في الاراضي الفلسطينية في آذار/ مارس 2021 وذلك بعد أن أقرت المحكمة بأن لها اختصاصا قضائيا على الاراضي الفلسطينية المحتلة، ولاسيما الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية. وانتقل التحقيق الى عناية المدعي العام الجديد، البريطاني كريم خان، بعد تولّيه المنصب في 16 حزيران/ يونيو 2021 مدة تسع سنوات، خلفًا للغامبية فاتو بنسودا. وتبعا لذلك، سوف تتغير مقاربة الادعاء للتحقيق غي الملفات التي أحيلت الى مكتبه، حيث تناولت هذه الدراسة موضوع التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية والذي يعد من الموضوعات المهمة لما له من أثر في مستوى الأفراد والدول والأطراف المتخاصمة أمام المحكمة، فتحقيق العدالة يتطلب القيام بإجراءات محاكمة وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي الاخير يجب ان نركز على تمازج القانون والسياسة في بنية المحكمة الجنائية الدولية الذي يحتم على الفلسطينيين وضع استراتيجية توافق بين القانون الدولي والسياسة.

الكلمات المفتاحية: التحقيق، المحكمة الجنائية، اجراءات ، المتهم، مرتكبي الجرائم، الفلسطينيين

Abstract :

Fourteen years after the Palestinian Authority turned to the International Criminal Court, an investigation was opened into alleged war crimes committed in the Palestinian territories in March 2021, after the court recognized that it has jurisdiction over the occupied Palestinian territories, particularly the West Bank, Gaza Strip, and Eastern Jerusalem. The investigation was transferred to the attention of the British new prosecutor, Karim Khan, after assuming the position on June 16, 2021 for a period of nine years, succeeding the Gambian Fatou Bensouda. Accordingly, the prosecution's approach to the investigation will change in the files that were referred to his office. So, this study dealt with the issue of the investigation with the accused and the procedures for their trial before the International Criminal Court, which is one of the important topics because of its impact at the individuals and countries levels as well on the opposing parties before the court since serving justice requires carrying out trial procedures in accordance with the provisions stipulated in the law and relevant international agreements. Finally, we must focus on the intermingling of law and politics in the structure of International Criminal Court, which requires the Palestinians to develop a strategy of compatibility between international law and politics.

Keywords: investigation, criminal *court*, procedures, accused, perpetrators of crimes, Palestinians

مقدمة:

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نقطة ارتكاز أساسية في حياة البشرية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ويأتي إنشاء المحكمة نتيجة جرائم ومجازر دولية شهدتها البشرية على مدار قرون راح ضحيتها ملايين الأبرياء، ومن هنا تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة وجود قضاء دولي جنائي يختص بمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية دون وجه حق، فتحقيق العدالة وتطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة يُعد من متطلبات الحياة الاجتماعية الآمنه لسير الدول والمجتمعات.

وقد كانت البوادر الأولى لانشاء المحكمة في مؤتمر روما عام 1988م والذي بموجبه أقر النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وقد فتح هذا المؤتمر الباب للدول للتصديق على هذا النظام واكتمال سريانه عند الوصول للنصاب القانوني للدول التي صادقت عليه بالأحرف الأولى. وقد بدأ سريان النظام في يوليو عام 2002م حيث شكلت هيئتها وتم تعيين مدعي عام لديها وبدأت المحكمة في ممارسة اختصاصاتها حسب النظام الأساسي لها[1].

ويعد البحث في التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية من المسائل القانونية المهمة لما لها من أثر في مستوى الأفراد والدول والأطراف المتخاصمة أمام المحكمة، فتحقيق العدالة يتطلب القيام بإجراءات محاكمة وتحقيق ضمن أعلى المعايير الدولية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون والاتفاقات الدولية ذات الصله.

ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بأجهزتها المتعددة حجر الزاوية لتحقيق العدالة الدولية في ظل تنامي الحروب وانتهاكات حقوق الانسان وجرائم الابادة التي ترتكب دون مساءلة قانونية، لذلك فإن الدول التي وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ملزمة بما جاء في النظام من قواعد وإجراءات عند ارتكابها لأي جريمة ضد الانسانية أو جرائم الابادة الجماعية أو غيرها من الجرائم التي نص عليها النظام الأساس للمحكمة.

اشكالية البحث:

تلخص مشكلة الدراسة في هذا البحث في السؤال الرئيس للبحث وهو: **ماهي الحقوق الدولية المعتبرة للمتهم والاجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة الجنائية الدولية؟** وسنحاول الاجابة عن هذا

1.عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د.ن، 2009، ص7.

التساؤل من خلال تناول إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، والنصوص التي تحكم هذه الاجراءات بالبحث والتحليل والدراسة من خلال التركيز على دراسة هذه النصوص، ومقارنتها بالقوانين الاجرائية للنظم القانونية العربية المختلفة بهدف الاستفادة منها وإثراء الدراسة القانونية بما توصلت إليه هذه النظم من تعديلات وأطر حديثة تواكب العصر وتحقق العدالة الجنائية المطلوبة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة بشكل جلي وواضح في أن الحد من الجرائم الدولية و مسائلة مرتكبيها وعقابهم، يشكل الهدف الرئيسي والأسمى للمحكمة الجنائية الدولية ضمن إختصاصها، ويبين أيضا كيفية إحالة القضايا الى المدعي العام عن طريق مجلس الامن أو الدول الاطراف أو المدعي العام، وتتناول موضوع يعد من أهم المواضيع على المستوى التطبيقي، والأكاديمي، حيث تعتبر إجراءات التحقيق والمحاكمة من المفاصل الأساسية لنجاح أي دعوى قضائية لأنها تحكم وترسم إجراءات الدعوى والتحقيق فيها، كما لا يفوتنا التركيز على أهمية هذه الاجراءات للمحاكمة والتحقيق مع المتهم في كفالة حقوقه والحفاظ عليها من أي تعدي أو اختراق من أي جهة كانت نص عليها القانون والتفاقات الدولية ذات الصلة.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز ضمانات المحاكمة العادلة التي جاءت بها نصوص المحكمة، والتي توازن بين مقتضى الوصول إلى الحقيقة، ومقتضى احترام حقوق أطراف الرابطة الاجرائية للدعوى، على هدي ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها الاجرائية، وصولا الى عبارة تلخص ما يعيشه عالم اليوم من أوضاع انتهكت فيها أبسط الحقوق الانسانية لكل ضعيف عاجز عن الدفاع عن نفسه في مجتمع سادته سيطرة القوي وهي **(لا سلام بلا عدالة)**.

منهج الدراسة:

للاجابة عن الاشكالية المطروحة وللوقوف السليم على هذه المشكلة تطرقنا الى المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لشرح وتحليل القواعد الاجرائية واجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية والوقوف عند مواطن القوه والضعق فيها، وحاولنا تأصيل الأفكار الوارده فيها بما يتناسب وطبيعة البحث العلمي، الاستفاده من القوانين الاجرائية والنظم القانونية التي تنظم موضوع إجراءات التحقيق والمحاكمة في سد

النقص الموجود في النظام الأساس للمحكمة الجنائية ومحاولة معالجته، وتحليل النصوص القانونية الاجرائية لفهم مضمونها والاستفادة منها في معالجة الخلل إن وجد.

خطة الدراسة:

يأتي تقسيم هذا البحث للاحاطة قدر الامكان حول الموضوع في مقدمة وثلاثة مباحث لكل مبحث مطلبين وتليها خاتمة كمايلي:

المبحث الأول: ماهية التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المقصود باجراءات التحقيق والمحاكمة والفرق بينهما كل على حدى.

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: اجراءات التحقيق مع المتهم ومحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: اجراءات التحقيق مع المتهم أمام المدعي العام.

المطلب الثاني: اجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: الحالة الفلسطينية واللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: الانتهاكات الاسرائلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: امكانية فلسطين بتحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: ماهية التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية كغيرها من الاجراءات التي رسمتها قوانين الاجراءات في معظم الدول، حيث يتمثل الهدف من هذه الاجراءات سواء أمام المحكمة أو المدعي العام في الحفاظ على حقوق وحريات المتخاصمين أمام المحكمة بالدرجة الأولى من أي اعتداء أو اختراق لحقوق المتهمين، فهي تمثل صونا لحقوق المتهمين أمام المحكمة، وتسير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل أولها المدعي العام، وثانيها الدائرة التمهيدية وثالثها دائرة الاستئناف، وأخيرا صدور حكم نهائي يتضمن تجريم المتهم ومعاقبته أو تبرئته من الجرم المنسوب إليه، وتتبع

المحكمة في ذلك مجموعة من القواعد والاجراءات التي نص عليها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية[1].

تمر الدعوى الجنائية بعدة مراحل تشكل مجموعة حلقات متصلة ببعضها البعض، وتعتبر مرحلة التحقيق إحدى هذه الحلقات التي يصار إليها في الأنظمة القانونية عندما تكون القضايا ذات وصف جنائي أو تنطوي على خطورة خاصة، وبهذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين كالتالي: -

المطلب الأول:المقصود باجراءات التحقيق والمحاكمة والفرق بينهما كل على حدى.

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالتحقيق في الجريمة يشكل الخطوة الأساسية الأولى على طريق إقامة العدالة[2].

كما يهدف التحقيق الى جمع الإدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة الى العدالة من عدمه، حيث ان المدعي العام هو المختص بإجراء التحقيق أمام المحكمة وعليه إتخاذ كل وسائل التحقيق المختلفة من جمع وتلقي وثائق ومستندات وسماع شهود والإستعانة بالخبراء للكشف عن التحقيق، حتى ما يتصل بإجراءات تمس الحقوق الشخصية للمشتبه فيهم، ثم يقوم بعرض ما توصل إليه الى دائرة ما قبل المحاكمة التي لها الحق في أن تقرر ما توصل إليه المدعي العام[3].

ويقصد **بالتحقيق**: مجموعة الاجراءات التي تهدف إلى البحث عن المعلومات والأدلة التي قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة، والتي يترتب عليها إحالة المتهم محل التحقيق على المحكمة المختصة لمقاضاته في حالة كون تلك المعلومات تعزز الاعتقاد بارتكابه الجريمة أو الافراج عنه، إن كانت لا توحي بذلك.

ويبدو لنا أن **إجراءات التحقيق** هي عبارة عن مجموعة من التصرفات والقرارات التي تصدرها السلطة المختصة ممثلة بالنيابة العامة أو المدعي العام وفقا للأوضاع التي نص عليها القانون، والهدف منها يكمن في التحقيق مع المتهم والتنقيب عن الأدلة وجمعها للوصول إلى الحقيقة.

---

1. لندا معمره يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصها، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص247.

2. فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر – بسكره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013–2014.

3. منصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للمحكمة الجنائية الدولية – دار الجامعى الحديدة، الاسكندرية، 2006،ص241.

أما **إجراءات المحاكمة** فيقصد بها تحقيق الدعوى أمام محكمة الموضوع المختصة في الفصل فيها وفق قواعد الاختصاص المعمول يها قانونا، من أجل الوصول الى قرار يفصل نهائيا في الدعوى بالادانة أو البراءة[1].

والسؤال المطروح أنه هل هناك اختلاف بين اجراءات التحقيق أمام المدعي العام و المحاكمة أم لا؟

تختلف إجراءات التحقيق التي تتم أمام النيابة العامة عن تلك الإجراءات التي تتم أمام المحكمة المختصة في عدة نقاط أهمها:-

1. تعتبر إجراءات التحقيق إجراءات إدارية وإن كانت لها سمات قضائية، بينما إجراءات المحاكمة هي بأن إجراءات قضائية صادرة عن قضاة يتبعون للسلطة القضائية.
2. إجراءات المحاكمة إجراءات نهائية بموجبها يتم صدور الحكم في الدعوى ت بالبراءة أو الادانة، أما إجراءات التحقيق فهي إجراءات ابتدائية بموجبها يتم مباشرة وتحريك دعوى الحق العام وهي غير فاصلة بالدعوى بشكل نهائي[2].
3. المحكمة غير ملزمة بالتكييف القانوني للدعوى التحقيقية المحالة لها من المدعي العام، فالمحكمة لها السلطة التقديرية في الأخذ بإجراءات التحقيق من حيث التكييف القانوني المحال من المدعي العام، لذلك فإن إجراءات المحاكمة هي إجراءات عامة وشاملة وفاصلة في الدعوى، بعكس الإجراءات الابتدائية.
4. إجراءات المحاكمة توصف بأنها أكثر تمعنا في أًل التهمة والأدلة الجرمية من اجراءات التحقيق والتي تكتفي بغلبة الظن من أجل إحالة الدعوى للمحكمة للفصل فيها[3].

ويبدو لنا أن إجراءات المحاكمة تتشارك وتتكامل مع إجراءات التحقيق من حيث الوصول إلى الحقيقة، وتحقيق العدالة من خلال جمع الأدلة والبينات والاستناع لأطراف الخصومة وطلباتهم، لكن الاختلاف الجوهري بين هذه الإجراءات يكمن بأن إجراءات التحقيق وما تنتهي به تعد غير فاصلة

---

[1]. مدني تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة ، معهد الادارة، الرياض، ص57، و محمد صبحي نجم الدين، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتووزيع، عمان، 2012،ص469.

[2]. يوسف المحبوب، اجراءات التحقيق في نظام الاجراءات الجزائية السعودي، الرياض، د-ن، 2006، ص97.

[3]. محمد صبحي نجم الدين، المرجع نفسه، ص469.

في الدعوى بمعنى أنها إجراءات ابتدائية، أما إجراءات المحاكمة فتعد إجراءات نهائية وفاصلة في الموضوع لذلك وصفها البعض بمرحلة التحقيق النهائي.

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

اعتُمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 تموز/ يولية 1998 نتيجة انعقاد مؤتمر دبلوماسي دولي نُظم تحت رعاية الأمم المتحدة ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/ يولية 2002. ويقع مقر المحكمة في لاهاي، هولندا، وبدأت أعمالها في آذار/ مارس 2003 عندما جرى تعيين المدعي العام والقضاة وقلم المحكمة. وحتى حزيران/ يونية 2015، صدقت 123 دولة على نظام روما الأساسي. وأحدث دول قامت بإيداع صكوكها الخاصة بالتصديق لدى المحكمة هي: غرينادا، وتونس، والفلبين، ومالديف، والرأس الأخضر، وفانواتو، وغواتيمالا، وكوت ديفوار، وفلسطين، على التوالي في أيار/ مايو، وحزيران/ يونية، وآب/ أغسطس، وأيلول/ سبتمبر، وتشرين الأول/ أكتوبر، وكانون الأول/ ديسمبر 2011، ونيسان/ أبريل 2012، وشباط/ فبراير 2013، وكانون الثاني/ يناير 2015.

وتملأ المحكمة الجنائية الدولية فراغًا في قدرة المجتمع الدولي على معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تثير القلق الدولي. واعتمد نظام روما الأساسي بهدف توسيع عمل كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا في سنتي 1993 و1994. وللمحكمة الجنائية الدولية، اختصاص على الأفراد المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان (المادة 5 من نظام روما الأساسي)[1].

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من عدة أجهزة رئيسية: مكتب المدعي العام، الشُعب والدوائر القضائية وقلم المحكمة، وهيئة الرئاسة (المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

كما أن هناك جمعية للدول الأطراف (النظام الأساسي، المادة 112)، وفيها يكون لكلّ دولة طرف ممثل واحد. وأن هذه الجمعية وليس المحكمة نفسها، هي المسؤولة عن اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعن توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة، والمدعي العام والمسجل في ما يتعلّق بإدارة المحكمة، وعن النظر في ميزانية المحكمة والبتّ فيها، وعن النظر في أية مسألة تتعلّق بعدم التعاون من جانب الدول الأطراف.

---

[1] القاموس العملي للقانون الانساني، تاريخ الولوج: 2023/3/30. ar.guide-humanitarian-law.org المرجع الالكتروني.

لذا تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية ودولية، وهي بذلك لاتعد كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، وهي ملزمة للدول الأعضاء فيها، كذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر بديلا عن القضاء الوطني، إنما هي مكملة له، حيث تنظر في جرائم دولية محددة بموجب معاهدة لذلك تعد هذه المعاهدة التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية ووقعت عليها الدول جزءا من القانون الوطني للدولة التي صادقت عليها[1].

أ. **هيئة الرئاسة:** تعد هيئة الرئاسة من الفروع الأساسية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية، وتقوم الهيئة بدورهام في إدارة المحكمة بشكل قانوني ومنتظم باستثناء مكتب المدعي العام، وهي تنسق مع المدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية لأخذ موافقته بشأن جميع المسائل أيضا ذات الاهتمام المشترك المتبادل.

وتتكون هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة، ويعمل جميعهم لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاضي، ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى[2].

ويرى بعض الباحثين أن لهيئة الرئاسة جوانب وظيفية أساسية تتلخص في أن إدارة المحكمة والإشراف عليها، ولا يشمل ذلك المدعي العام ووظائفه وإجراءات عمل دائرته، كما يحق لهيئة الرئاسة زيادة عدد القضاة في المحكمة بشرط تسبيب قرارها بالزيادة[3].

وبالنظر إلى تشكيل هيئة الرئاسة للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تتشابه مع تشكيل المحاكم الوطنية، حيث تتكون كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة يشرفون على سير وعمل المحكمة، ففي فلسطين تتألف المحاكم العامة من قاض فرد أو ثلاثة قضاة وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء، أما المحاكم الجزائية فتتألف من ثلاثة قضاة باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاض منفرد، فقد حصر المشرع الفلسطيني تشكيل المحاكم النظامية بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (39) لسنة (2020) حيث نصت المادة (9) من القانون على مايأتي تشكل

---

1. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني،مطابع جامعة المنوفية، مصر 2009،ص24-25.

2. راجع المادة 38 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

3. سناء عودة و محمد عيد ، اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2011 ،ص42.

"محاكم البداية" في مراكز المحافظات أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منهما، وتؤلف لكل محكمة من رئيس وعدد من القضاة[1].

ب. **الدوائر والقضاة:** يتألف الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر قاضيًا مقسمين إلى دوائر مختلفة. ويتمّ انتخاب القضاة من قبل جمعية الدول الأطراف من قائمة مرشحين تقدمها الدول الأطراف (المادة 36 من نظام روما الأساسي). ويتمّ اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتحلّون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وممن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية. ويجب أن يتميّزوا بالكفاءة المهنية في المجالات ذات الصلة بالقانون الدولي مثل القانون الإنساني أو قانون حقوق الإنسان ويمتلكون الخبرة الضرورية ذات الصلة بمجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية[2].

وعند اختيار القضاة، يجب أن تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار الحاجة إلى تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل الجغرافي المتساوي، والتمثيل العادل بين الجنسين. ويتولى القضاة مناصبهم لفترة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز لهم أن يرتبطوا بأي عمل وظيفي آخر.

ويقسم القضاة إلى ثلاث شعب، وتنفذ وظائفهم القضائية عن طريق ثلاث دوائر (المادة 36،39 من نظام روما الأساسي):

1.**شعبة الاستئناف:** وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة، ودائرة الاستئناف وتتألف من جميع قضاة الشعبة.

2.**الشعبة الابتدائية:** وتتألف من عدد لا يقلّ عن ستة قضاة، الدائرة الابتدائية وتتألف من ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة.

3.**الشعبة التمهيدية:** وتتألف من عدد لا يقلّ عن ستة قضاة؛ وتتحدّد تركيبة الدائرة التمهيدية وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وينصّ النظام الأساسي على إمكانية وجود أكثر من دائرة محاكمة أو دائرة ابتدائية تعمل في آنٍ واحد عندما يتطلب عبء عمل المحكمة ذلك.

---

[1]. أنظر: قرار بقانون بشأن تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني لسنة 2020.

[2]. القاموس العملي للقانون الانساني، المرجع الالكتروني السابق.

P-ISSN:2958-9959 E-ISSN:2958-9967 المجلد: 01 ، العدد: 02، السنة: 2023

ج. **مكتب المدعي العام** : يقوم المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بدور أساس في التحقيق مع المتهمين وملاحقتهم نيابة عن المجتمع الدولي والشعوب، ويعد مكتب المدعي العام جهة مستقلة ومنفصلاً عن أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراسة هذه المعلومات والاضطلاع بدور التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب.

ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاطلاع بها بموجب النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة ويقومون بواجباتهم على أساس التفرغ الكامل في مكتب المدعي العام.

أما عن كيفية اختيار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيتم بالانتخاب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة بواسطة قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر [1].

وتعد هذه الطريقة لاختيار المدعي العام تعتبر تحقيقا للعدالة واعمالا لمبادئ النزاهة والشفافية وفقا لشروط وضوابط يُراعى فيها الخبرة والتخصص في مجال أعمال التحقيق ، وهي أفضل من لو تم اختيار المدعي العام ونوابه بواسطة التعيين وليس الانتخاب من جمعية الدول الأطراف .

أما في فلسطين تعد النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية وهي مستقلة وهذا واضح من خلال قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002، وقد أقر القانون استقلال النيابة العامة ومنح اعضائها الحصانة القضائية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من السلطة القضائية وفقا لما أكده القانون الأساسي (الدستور)، الذي اعتبر النيابة العامة في فلسطين جزءا لا يتجزأ من السلطة القضائية وأورد كافة الاحكام الخاصة بها وبأعضائها في الباب الخاص بالسلطة القضائية، فهي مؤسسة قضائية اجرائية متخصصة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وتنوب عن المجتمع في اداء مهمة التطبيق السليم لأحكام القانون الجزائي، بوصفها الجهة الأمنيو والقادرة على أداء رسالة العدالة الجنائية مع احاطتها بكل

---

[1]. المادة 42 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .

الضمانات اللازمة لاستمرارها على الوجه الاكمل وهي تقوم بأداء عملها على الوجه الامثل وبالسرعة اللازمة لتحقيق الضمانات التي كفلها القانون للمتهمين[1].

ومن خلال ماتمت الاشارة اليه نجد أن النيابة العامة تتمتع باستقلال تام عن الجهاز القضائي، وبالنتيجة فإن مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يتشابه مع التشكيل القضائي للنيابة العامة لدى المحاكم الوطنية من حيث الاستقلالية، ومن حيث الاختصاص في التحقيق والاحالة، ويحتاج إلى اجراء بعض التعديلات على الهيكلة الادارية للمكتب باستحداث منصب النائب العام بحيث تكون مهمته الاشراف على مكتب المدعي العام كما هو معمول به في التشريعات الوطنية ذات الصلة بالنيابة العامة.

د. **قلم المحكمة:** إن قلم المحكمة هو الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية. ويتولى مسؤولية الجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات (النظام الأساسي المادة 43). ويتمّ انتخاب المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة خمس سنوات، قابلة لإعادة الانتخاب لمرة واحدة، ويجوز أن يكون له نائب مسجل عند الحاجة، والذي يجري انتخابه بنفس الطريقة.

ويمارس المسجل وظائفه بموجب سلطة رئيس المحكمة، وتشمل مسؤوليات المسجّل تأسيس وحدة للمجني عليهم والشهود (المادة 43-6 من نظام روما الأساسي)، التي تتولى مسؤولية مساعدة المجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الآخرين الذين قد يتعرّضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم أي تعرّض عائلاتهم للخطر، وتقوم الوحدة بتوفير إجراءات الحماية، والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الأخرى المناسبة[2].

لاحظ الباحث باستقراء نص المادة **43 من نظام روما الأساسي** أن المادة بخصوص تنظيم عمل واجراءات قلم المحكمة أن نص المادة يخلو من الضوابط والشروط التي يجب أن يتمتع بها لمن يعملون في قلم المحكمة الجنائية الدولية وهذا ثغرة تشريعية يجب معالجتها، وذلك لأن طبيعة الوظائف الادارية والمهام المنوطة بموظفين قلم المحكمة تتطلب شروط خاصة بهم كاجادة اللغات والتخصص والخبرات والمؤهلات العلمية، حتى يقومون بأعمالهم على أكمل وجه ممكن.

---

[1]. موقع النيابة العامة الفلسطينية تاريخ الولوج: 2023/3/30. www.gp.gov.ps/ar .

[2]. القاموس العملي للقانون الانساني، المرجع الالكتروني السابق.

المحث الثاني: اجراءات التحقيق مع المتهم ومحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يعرف **التحقيق الجنائي الدولي** على أنه: القيام بمجهود قصد البحث والتحري عن واقعة ما تشكل جريمة، فهو مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها ويترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته[1].

حيث أن المدعي العام يتصل بالدعوى الجنائية بالطرق الثلاث المحددة بالمادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يشرع في اتخاذ إجراءات التحقيق حول الجرائم التي أحيط علما بها، وذلك بعد أخذ إذن من الدائرة التمهيدية. و سأتطرق في هذا المبحث إلى مباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تطرقت في المطلب الأول إجراءات التحقيق أمام المدعي العام، أما المطلب الثاني إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: اجراءات التحقيق أمام المدعي العام.

المدعي العام يتمتع بسلطة الملائمة كما هو معمول به في بعض القوانين الوطنية والمقارنة، فهو يتمتع بسلطة تقديرية في الشروع في التحقيق أو عدم الشروع فيه. ومجرد ما يقرر المدعي العام الشروع في التحقيق عليه أن يأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها[2]، ولقد أقر نظام روما الأساسي للمحكمة على إجراء التحقيق بموجب المادة (53) منه، وهذا ما سأحاول بيانه من خلال توضيح إجراءات التحقيق الأولي أمام المدعي العام أولا، و إجراءات التحقيق الابتدائي ثانيا.

أولا:- اجراءات التحقيق الأولي.

لكي يقوم المدعي العام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي يجب أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم المشار لها في المادة (13) من النظام الأساسي، وبمجرد وقوع جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ووصلت إلى علم المدعي العام بإحدى الطرق الثلاث ((إما من الدول

[1]. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016 ، ص258.

[2]. ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، .2015 ،ص145 – 146.

وبالإحالة من مجلس الأمن ومن قبل المدعي العام)) فإن للمدعي العام أن باشر التحقيقات الأولية على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[1].

يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات التي ابلغ بها، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو غير حكومية أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[2]، بعد توافر المعلومات والأدلة التي تسمح بمباشرة التحقيق وبعد أن يتقدم المدعي العام بالأدلة التي قدمها المدعيين أو الدولة الطرف أو مجلس الأمن إلى المحكمة الدائرة التمهيدية وتقره على بدء التحقيقات يقوم بالشروع في اتخاذ الإجراءات وطلب كل ما من شأنه مساعدة في التحقيقات[3].

وتنص المادة(53) من النظام الأساسي للمحكمة، على ما يتم منذ بدء التحقيق أو الشروع فيه، حيت نصت على أن:

1- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:-

أ. ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها .

ب. ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17).

ج) ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدابة. .فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

---

[1].علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص336-337.

[2]. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009، ص342.

[3]. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية -النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص بنظرها- ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص188.

2- إذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة

أ. لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة (58) .

ب. لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة (17).

ت. لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة (14) أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من (13)، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

3. أ- بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة (14) أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة (13) ، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة (1) أو (2) بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

ب- يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة (1) (ج) أو (2) (ج) وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

4- يجوز للمدعي العام في أي وقت ، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة[1].

ثانيا: اجراءات التحقيق الابتدائي أمام المدعي العام.

انتهاء التحقيق الأولي يكون الإدعاء قد كون قناعة بوجود أساس معقول لمباشرة المتابعة الجنائية[2].

---

[1]. أنظر : نصوص المواد من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 7 تموز/يوليه لعام 1998.

[2]. سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الخاج لخضر، باتنه – الجزائر، 2013-2014،ص44.

فاذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي، وأن يلحق هذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه.

ويحق للمدعى عليهم وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن يدلوا بأقوالهم في هدا الشأن، ونظرا لخطورة الجزاء في الدعوى الجنائية، فإنها لا تعرض على المحكمة مباشرة كالدعوى المدنية، ولكنها فضلا عن كونها مسبوقة بمرحلة جمع الاستدلالات غالبا ما تمر حتما بمرحلة التحقيق الابتدائي[1]، وفي هذه المرحلة يقع على عاتق المدعي العام واجبات وسلطات أقرتها المادة (54) من نظم روما الأساسي وهي:

أ. **واجبات المدعي العام:** يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق، وذلك بفحص جميع الوقائع المتاحة لديه وكذلك الأدلة المرتبطة بها، ويقدر ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي[2]، وعليه خلال ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وعليه أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة وسرية المعلومات لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها[3]، كما عليه احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس وبأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة عندما ينطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، كما عليه أن يحترم حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي، كما يجب عليه احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق، فلا يجوز إجباره تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، وأن من حقه الاستعانة بالمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، وأن من حقه الصمت كذلك الاستعانة بمحام، ما لم يتنازل طواعية وصراحة عن حقه في الاستعانة بمحام[4].

---

1. غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان–الجزائر، 2004–2005،ص49–52.
2. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان،253 ،.ص2008.
3. علي يوسف الشكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار القفافه للنشر والتوزيع، عما، 2008،ص196.
4. علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق،ص340.

E-ISSN:2958-9967 P-ISSN:2958-9959 المجلد: 01 ، العدد: 02، السنة: 2023

ب. **سلطات المدعي العام:** يتولى لمدعي العام العديد من الصلاحيات والسلطات التي تساعده على أداء واجباته وتمكنه من أداء المهام المسندة إليه بشكل متكافئ مع طبيعة عمله والمهمة الملقاة على عاتقه وتتمثل هذه السلطات والتي أقرتها المادة (54) من نظام روما الأساسي كما يلي:

1. جمع الأدلة وفحصها حيث يقوم المدعي التوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية أم لا.
2. يتمتع المدعي العام في سبيل جمع الأدلة وفحصها بالعديد من السلطات منها القيام بالمعاينة والحق في إجراء التفتيش وندب الخبراء واستدعاء الشهود[1].
3. وكذلك حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم من أجل استجوابهم، ويحق له طلب التعاون من أية دولة أو منظمة جكومية دولية، وله اتخاذ أو طلب اتخاذ التدابير اللازمة ،لكفالة وسرية المعلومات وحماية الأشخاص والحفاظ على الأدلة، وله أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها[2].
4. كما يجوز للمدعي العام، أن ينظر في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة.
5. للمدعي العام في سبيل إثبات الحقيقة أن يقوم بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك، حيث يمكن له أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور ممثل عن السلطة لتلك الدولة[3].
6. .كما يمكن للمدعي العام أيضا أن يجري تحقيق في إقليم الدولة الطرف وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية طبقا للمواد (86) وما بعدها من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية، وللمدعي العام اتخاذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات تيسيريه لتعاون إحدى الدول، إذا كانت هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب

---

[1]. نجوى يونس صديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2014،ص141-142.

[3]. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص196.

[3]. براء منذر كمال عبداللطيف، المرجع السابق، ص334.

التعاون الدولي بينها وبين المحكمة بسبب وجود خلل في أي عنصر من عناصر نظامها القضائي، أو في إقليم دولة أخرى وافقت على تنفيذ طلب التعاون الدولي[1].

ويبدو من الإجراءات التي يتخذها المدعي العام أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول، والنيابة العامة في البعض الآخر، ولكن اختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية، أي أن قرار تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتتح به التحقيق ويكون بمثابة الإدعاء أو الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية[2].

كما أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي هي موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية، إذ تختص تلك الأخيرة بأهم إجراءات التحقيق الابتدائي، وهي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية مثل أمر الحضور بالقبض والحبس الاحتياطي[3].

المطلب الثاني: اجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تبدأ إجراءات عمل المحكمة الجنائية الدولية من تاريخ إحالة القضية لها من مكتب المدعي العام، حيث تتولى الدائرة الابتدائية في المحكمة باستلام القضية من أجل التداول مع الأطراف واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سير إجراءات المحكمة بشكل سريع وعادل، كما تقوم الدائرة الابتدائية بتحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحكمة، كما تفصح المحكمة عن الوثائق والمعلومات التي لم يسبق الكف عنها وذلك من أجل التحضير للمحاكمة قبل بدئها، وفي بداية أولى جلسات المحكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم المسندة إليه، ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب، أو للدفع بأنه غير مذنب، وأثناء سير إجراءات المحاكمة فإنه يجوز للدائرة الابتدائية الفصل في قبول الأدلة أو أو رفضها، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة، وفي سبيل الارتقاء بالعمل القضائي لدى

[1]. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية – أحكام القانون الدولي الخاص) دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الاكندرية،2006،ص248.

[2]. علي عبدالقادر االقهوجي، المرجع السابق،ص340.

[3].المرجع نفسه، ص341.

المحكمة لدى المحكمة، فإن الدائرة الابتدائية تكفل إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالتدابير يتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه[1].

وفيما يتعلق باعتراف المتهم الماثل أمام المحكمة فإنه إذا اعترف بالجرم المسند إليه واقتنعت المحكمة بهذا الاعتراف المستند إلى أدلة تم تقديمها، جاز للمحكمة أن تدين المتهم بالجريمة التي ارتكبها، أما إذا لم تقتنع المحكمة باعتراف المتهم بالجرم المسند اليه اعتبر الاعتراف كأن لم يكن وعلى المحكمة ان تواصل المحاكمة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في النظام، وللمحكمة أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، وبالنتيجة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها[2].

ويلاحظ من هذه النصوص أن إجراءات المحكمة في التحقيق مع المتهم وسماع أقواله والشهود وطلب البينات هي نفس الاجراءات المتبعة لدى المحاكم الوطنية، ففي فلسطين تواجه المحكمة المتهم بالتهمة المسندة إليه وتقوم بتلاوة لائحة الاتهام ويعطى صورة منها ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك، فإذا اعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلا وتناقشه فيها، فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعيا[3] .

كما يحكم عمل المحكمة من حيث الاجراءات وأدلة الاثبات نصوص قانونية تسمى (القواعد الاجرائية) وقواعد الاثبات ويتم اقتراح هذه القواعد من جانب أي دولة طرف في جمعية الدول الأطراف والتي وقعت على نظام روما الأساس أو القضاة، وذلك باقتراح هذه القواعد بالأغلبية المطلقة للقضاة، أو المدعي العام للمحكمة، فلكل هذه الأطراف الحق في اقتراح قواعد إجرائية ومتعلقة بالاثبات تنظم عمل المحكمة، وفي حال التنازع بين قواعد الاثبات والقواعد الاجرائية، والنظام الأساس للمحكمة الجنائية

---

1. أنظر المواد (64/10/9/8/7/6) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

2. انظر المادة (65/5/4/3/2) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى سبيل المعرفة والاستئناس فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "حجية االعتراف في حق المتهم أو حق غيره من المتهمين الذين تناولهم هذا الاعتراف، هي مسألة يقدرها قاضي الموضوع وله أن يأخذ بهذا الاعتراف إن اعتقد صدقه، أو يستبعده إن شك في صحته " نقض مصري رقم 0807/ بتاريخ 1955/12/19، ص1482.

3. انظر: نصوص المواد (214،215،246،250) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته.

الدولية، يصار إلى الرجوع إلى نصوص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره الشريعة العامة للفصل في أي نزاع يُعرض على المحكمة[1].

وبالنسبة لاجراءات التقاضي فان المحكمة الجنائية الدولية تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، وهي بذلك ترسخ مبدأ احترام حقوق الدفاع للمتخاصمين أمامها، وقد أجاز النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لجميع أطراف الخصومة استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة سواء أكان هذا الطرف هو المدعي العام، أو الشخص المدان، أو الشخص المتضرر من وقوع الجريمة، ويجب أن يحتوي طلب الاستئناف المقدم للمحكمة على أسباب معينة تمنح صاحب الطلب بتقديمه للمحكمة كأن يكون هنالك غلط في الاجراءات أو غلط في الوقائع في القانون وتطبيقه، أو أي غلط آخر يمس نزاهة أو موثوقية الاجراءات أو القرار[2].

ويبدو واضحا أن المحكمة الجنائية الدولية سمحت للمتخاصمين أمامها باستئناف قراراتها مع احترام حقوق الدفاع، وهي بهذه الإجراءات لا تختلف عما يجري من طعن بالأحكام انسجاما لأحكام القانون الداخلي أو الصادرة عن المحاكم الوطنية والتي يقوم التقاضي فيها على درجتين وفقا لأحكام القانون الداخلي او الوطني الذي يحكم عمل هذه المحاكم وإجراءات الطعن بالأحكام الصادرة عنها، وقد أخذت معظم الأنظمة القضائية بالتقاضي على درجتين احتراما لحقوق الدفاع وتحقيقا للعدالة.

أما فيما يتعلق باحترام الدول الأطراف للقرارات الصادرة عن المحكمة والأحكام القضائية ذات الصلة، فقد أوجب النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف التعاون مع المحكمة فيما تختص به من جرائم والحكم فيها، وللمحكمة أن تطلب أو تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساس لتقديم المساعدة القضائية للمحكمة، وإذا امتنعت هذه الدولة عن تقديم المساعدة جاز للمحكمة الجنائية الدولية إخطار مجلس الأمن الدولي ولجمعية الدول الأطراف اتخاذ الاجراء اللازم[3].

وهنا تكمن أهمية وضرورة احترام جميع الدول للقرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، بما يكفل تحقيق العدالة الدولية بين المتخاصمين أمام المحكمة وهذا يبدو جليا من نصوص النظام الأساس للمحكمة من خلال إلزامه للدول الأطراف وغير الأطراف بمساعدة المحكمة

---

[1].انظر: نصوص المواد (51/5/4/3/2/1) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]. انظر: نص المادة (81/2/1) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]. انظر: نص المادتين (87/86) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

والالتزام بما يصدر عنها من قرارات، كما يمكن إنشاء جهاز إداري يكون ضمن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية تكون مهمته الأساس متابعة تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: الحالة الفلسطينية واللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية.

كما هو معروف فانه يمكن للدول الأطراف في نظام روما الاساسي، أو مجلس الامن بالأمم المتحدة، أو المدعي العام للمحكمة رفع دعاوي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأن المادة (12) من نظام روما الاساس في فقرتها الثالثة منحت الدول غير الاطراف في نظام روما حق القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة وقوع أحد الجرائم، وسنتناول في هذا المبحث الجرائم التي ارتكبها المحتل الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، وبيان مدى دخولها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم ندرس امكانية فلسطين بتحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة ومساءلة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وغيرها من الجرائم البشعة على الأرض الفلسطينية جنائيا ومدنيا.

المطلب الأول: الانتهاكات الاسرائلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لقد ارتكب المحتل الإسرائيلي، ومازال يرتكب حتى اليوم العديد من الإنتهاكات لحقوق الفلسطينيين، بارتكابه الجرائم بحق الأطفال والنساء والمدنيين ضاربا بعرض الحائط جميع قرارات الشرعية الدولية، وعليه نهدف في هذا المبحث الى وضع وتصنيف تلك الجرائم في ظل نصوص ومبادئ القانون الدوليعلى وجه الخصوص في تصنيفات الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث نضع الجرائم التي ارتكبها المحتل الإسرائيلي وفق تصنيفات الجرائم التي وردت في نظام روما الأساس على النحو التالي:

1. **جرائم الابادة الجماعية:** لقد ارتكب المحتل جرائم الابادة في حروب 1948 و 1976 و 1982،كما قام بمذابح دير ياسين عام 1948 وقبية عام 1953 ،وقلقيلية عام 1956، وكفر قاسم عام 1956، ومذبحة مصنع أبي زعبل، ومدرسة بحر البقر عام 1970، ومذبحة صبرا وشاتيلا عام 1982، ومذبحة الحرم الإبراهيمي عام 1994 ،ومذبحة قانا عام 1996، وجنين عام 2002، وقد ارتكب "ارئيل شارون" مذبحة قبية حيث كان يتزعم العصابات التي اجتاحت تلك القرية ودمرتها، وقامت بقتل 69 مواطنا فلسطينيا من الأطفال والنساء والشيوخ[1].

[1]. هيثم الكيلاني، الارهاب يؤسس دولة – نموذج اسرائيل،ط1، دار الشروق، القاهرة،1997،ص176-177.

كما ارتكب" أرئيل شارون" مذبحة صبار وشاتيلا عام 1982 حيث أصدر الأوامر لتنفيذ تلك المذبحة، و كان وقتها يشغل منصب وزير الدفاع في إسرائيل، وقد نتج عن تلك المذبحة قتل 3297 مواطن فلسطيني من النساء والأطفال والشيوخ، وكان الإسرائيليين يدخلون إلى المستشفيات ويخرجون جميع من فيها بما فيهم الأطباء والممرضين والعاملين والمرضى إلى الخارج ويعدمونهم ويمثلون بجثثهم، مع قتل المرضى العاجزين عن مغادرة أسرتهم وهم راقدون[1].

وقد قامت منظمة مراقبة حقوق الانسان بإصدار بيان في نيويورك بتاريخ 2008/8/21 تدعو فيه إلى إجراء تحقيق جنائي بخصوص دور رئيس الوزراء الإسرائيلي في مجزرة المدنيين التي حدثت في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين في بيروت، هذا وقد أعلن المدير التنفيذي لتلك المنظمة أنه توجد أدلة كافية على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع في هذه المجزرة، ولكن حتى اليوم لم يقدم أي شخص للقضاء[2].

وقد أعلنت هذه المنظمة بأنه للولايات المتحدة الأمريكية مصلحة جوهرية في عدم محاسبة مرتكبي تلك الجرائم، نظرا لأن الاحتلال الإسرائيلي لبيروت الغربية تم في أعقاب تأكيدات مكتوبة من الولايات المتحدة بأن الفلسطينيين الباقين هناك سوف يكونون في أمان، وذلك في إطار ترتيبات لاجلاء قوات منظمة التحرير الفلسطينية عن لبنان، هذا وقد قام بعض الناجين الفلسطينيين من تلك المجزرة برفع دعوى ضد شارون أمام إحدى المحاكم البلجيكية[3]، وقد بلغ عددهم (21 شخص) واستندوا في رفع تلك القضية إلى القانون الصادر عام 1993 الذي يسمح للمحاكم البلجيكية بمحاكمة مسئولين أجانب عن انتهاكات حقوق الانسان[4]، وعليه فقد أنكر الإسرائيليون حق الفلسطينيين في الوجود خلافا لأحاكم القانون الدولي وهي جريمة واجبة العقاب وتندرج ضمن الجرائم المعاقب عليها وفقا لأحاكم المادة (6/أ) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]. المرجع نفسه، ص185.

[2]. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الواليات المتحدة األمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة 29 دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20، العدد الثاني، 2004،ص129.

[3]. المرجع نفسه، ص165-166.

[4]. داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية: مسؤولية اسرائيل عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقله لحقوق الانسان، رام الله ، 2011، سلسلة التقارير القانونية 24.

2. جرائم ضد الإنسانية: مارس جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي "الشاباك" التعذيب مع المعتقلين الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى، رغم صدور قرار من محكمة العدل العليا الإسرائيلية بتاريخ 16 أيلول عام 1999م الذي قضى فيه بعد قانونية أساليب التعذيب التي يستخدمها هذا الجهاز أثناء التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين[1].

ويعتبر التعذيب من الجرائم ضد الانسانية استنادا لأحاكم المادة(8/و) من نظام روما، وأيضا من جرائم الحرب استنادا للمادة (8/2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتبرت من جرائم الحرب المخالفات لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، ويعتبر ممارسة التعذيب بشكل واسع النطاق أو منظم جريمة ضد الانسانية بموجب المادة (7/أ/و) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن ذلك أيضا المجازر التي ارتكبها العدو الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى التي اندلعت في أعقاب الزيارة الاستفزازية التي قام بها زعيم المعارضة الاسرائيلية " ارئيل شارون" الى باحة الحرم القدسي الشريف بتاريخ 2000/9/28، وقد تلاها في اليوم الثاني صدامات عنيفة بين المصلين وقوات الشرطة الاسرائيلية في ساحة المسجد الأقصى، والتي وصل عدد ضحاياها خلال أول شهرين (17000) جريح ومصاب[2].

وسيعاني عشرة بالمئة منهم من الإعاقة، و 316 قتيل، كما أن 40 %من الضحايا لا يتجاوز عمرهم سن الثامنة عشر، وقد استخدم الاسرائيليون في عدوانهم أساليب متعددة منها القذف بالأسلحة القاتلة، باستخدام البنادق العادية والالية وادخال الدبابات والقذائف الصاروخية، واطلاق اانار من الطائرات والهليوكوبتر، خيث انتهكت اسرائيل جميع المبادئ والقواعد القانونية والانسانية والأخلاقية، فارتكبت بشكل جليّ وواضح جرائم ضد الانسانية[3].

وبموجب المادة (7/1/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الأفعال التي تتسبب في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية؛ تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية متى استخدمت في إطار واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين.

[1] .عبدالرحمن أبو النصر ، اتفاقية جنيف الرابعه وانطباقها في الأراضي المحتلة، غزة،ط1، 2000، ص409.

[2] . حسن، عصام الدين محمد، يوميات انتفاضة الأقصى، امركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2000،ص257.

[3] . المرجع نفسه،ص257-258.

هذا وقد اعتقلت قوات الاحتلال أكثر من 2000 فلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، وحوكم معظمهم أمام محاكم عسكرية إسرائيلية لال توفر لهم الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة، كما بلغ عدد المعتقلين الفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال والقابعين في سجونها خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ،حتى نهاية عام 2000م حوالي 1600 أسير فلسطيني، وفق إحصائيات مؤسسة الضمير [1].

ووفقا (7/1/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فإن السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي يعد جريمة ضد الإنسانية، كما أن حجز الأسخاص خارج البلد المحتل يخالف أحكام المادة (76) من اتفاقية جنيف الرابعة. كما أن الإبعاد القسري للسكان الفلسطينيين يعتبر جريمة ضد الإنسانية.

وغيرها من جرائم الحرب التي قامت بها العصابات الصهيونية على الأراضي الفلسطينية بقتل المدنيين العزل والقتل المتعمد، والاعدامات، وتنفيذ سلسلة من الاغتيالات بطريق الخداع، وكانت تقوم بفرض حظر التجوال على المدن والقرى الفلسطينية وكان تتعمد في عرقلة وصول الامدادات الغوثية للسكان المدنيين، ناهيك عن جريمة الاعتقال التعسفي كما تعمد بشن هجمات على الوحدات الطبية وهجمات ضد المباني والمواد ووسائل النقل الطبي وطواقم الاسعاف الطبي التابعه للهلال الأحمر الفلسطيني، وبناء البؤر الاستيطانية وينقل مواطنيه اليهم ويسمح لهم بحمل السلاح ، وقصفت بعض المنازل والمباني بالصواريخ الثقيلة بشكل انتقامي دون وجود أي ضرورة، لكل ماذكر فانه تعتبر كلها تحديات صارخة للقانون الدولي وجرائم حرب لاتغتفر ومخالفة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها، ومخالف لبعض نصوص المواد من نظام روما الأساسي، ويعتبر تعمد شن هجوم مع العلم أنه سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة **من جرائم الحرب.**

3. القرارات التي يمكن الاستناد اليها لمقاضاة الاسرائيلين.

أصدر مجلس الأمن الدولي عشرات القرارات التي أدت إلى إدانة إسرائيل في نطاق تعاطيها مع الفلسطينيين، وفي نطاق سياستها كقوة قائمة بالاحتلال اعتبارا من العام 1967م، ولكن مجلس الأمن لم يتخذ أي قرار ضد اسرائيل حيث استند إلى الفصل السابع من الميثاق، وبذلك تخلصت إسرائيل من تلك

[1]. داود درعاوي، المرجع السابق، سلسلة التقارير القانونية 24.

القرارات، ويستثنى من ذلك القرار رقم (62) الذي فرض بناءا عليه الهدنة بين العرب واسرائيل مابين عامي 1948-1949م[1].

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عديدة تؤكد فيها سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأدانت في تلك القرارات الإنتهاكات الإسرائيلية لهذه الإتفاقية، وأهم تلك القرارات، قرار الجمعية العامة رقم 58/43 بتاريخ 1988/12/6 والقرار رقم 48/44 بتاريخ 1989/1/8، حيث اعتبر هذان القراران حالات الخرق لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى الممتدة بين عام 1987 الى عام 1993 جرائم حرب وإهانة للإنسانية[2].

وقد رفضت إسرائيل الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبرر قضاة محكمة العدل العليا الاسرائيلية عدم التزام حكوماتهم بالاتفاقية المذكورة بالقول بأن التفاقيات الدولية التي تبرمها اسرائيل لاتكتسب القوة القانونية الملزمة، الا اذا اصبحت جزءا من القانون الاسرائيلي المحلي، وهذا في حال اصدار الكنيست تشريعا خاصا بذلك، ومدام الكنيست لم يصدر تشريعا بذلك، فهي غير ملزمة[3].

ورغم ذلك فإن موقف الأمم المتحدة في هذا الشأن كان واضحا منذ عام 1976، حيث اعتبرت إسرائيل دولة محتلة للأراضي الفلسطينية، وهذا واضح في موقف مجلس الأمن الدولي في القرار رقم (242) عام 1967 والذي دعا فيه اسرائيل الى النسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما دعا محلس الأمن اسرائيل في القرار (237) في عام 1967م الى تطبيق اتفاقسة جنيف الرابعة دون قيد أو شرط أو استثناء[4].

وقد صدر قرارات كثيرة عن الجعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات وصدر أيضا العديد من التقارير في أن اسرائيل دولة غير محبة للسلام وطالبت كل الدول بقطع علاقاتها الدبلوماسية والتجارية والثقافية معها لأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها الا أن ذلك كله حبر على ورق ولايمت للواقع بصلة وأن اسرائيل تتنصل وتجحد كل ذلك وهي بذلك مخالفة لكل القوانين والاتفاقيات الدولية.

---

1. شفيق المصري، مقال منشور في مجلة صوت الذين لاصوت لهم، العدد29، 2012،

2. داود درعاوي، المرجع السابق، 24.

3. أبو عبيد، عبدالله، اسرائيل واتفاقية جنيف الرابعة، مجلة صامد الاقتصادي، العدد78، 1992، ص127.

4. داود درعاوي، المرجع السابق، 24.

وعليه يتبين لنا أن ملف الجرائم الاسرائيلية كبير، ويجب أن نعمل على إعداد هذا الملف ليشمل كل صغيرة وكبيرة، ويجب محاسبتهم على كافة الجرائم، و أن لا نتذرع بالسياسة، فالسياسة تعبر عن خطة يلزم لأدائها آليات وعمل جاد، ولايوجد مايمنع من وجود القانون والسياسة جنبا الى جنب مع بعضهما، وأن القضايا البائسة التي ندرسها والجرائم الأربعة المعروفة والتي أسقطنا عليها نظام روما الأساسي تصنف كجرائم دولية لاتتقادم حتى لو نص هذا النظام على سريانه بأثر رجعي، وبهذا فان الجريمة المستمرة تعطينا النفس الدائم لمحاسبة الاسرائيلين على ما اقترفوا من جرائم حرب وجرائم ضد الانسانسة بحق الشعب الفلسطيني ومقدساته، ومثال ذلك الأخطبوط الاستيطاني الذي بدأ في الماضي ومازال مستمرا ولم ينتهي بعد، وعليه وتحقيقا للمصلحة العامة وللاستقرار السياسي فإن هذه المحكمة **(المحكمة الجنائية الدولية)** مهمة جدا بتحقيق المصلحة الفلسطينية، وإثارة الجرائم والانتهاكات الاسرائيلية أمامها.

فهل يمكن للفلسطينيين بالتوجه لتحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أم لا؟

هذا ماسنبينه في المطلب الموالي وهو المطلب الثاني من المبحث الثالث.

المطلب الثاني: امكانية فلسطين بتحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

حصلت منظمة التحريرالفلسطينية سابقا على مركز مراقب في الأمم المتحدة بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3237) بتاريخ 1974/10/22، وبناءا على ذلك القرار تتم دعونها للاشتراك في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمراتها والمشاركة في أعماله، وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة .

بتاريخ2011/9/23 تقدمت فلسطين بطلب الى مجلس الأمن الدولي للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدةونظرا لتباين وجهات النظر حول الطلب المقدم من اللجنة المختصة بقبول الأعضاءالجدد في مجلس الأمن الدولي، لم يطرح الطلب للتصويت داخل مجلس الأمن، ولكن المدعي العام أشارالى ان المحكمة تجري فحصا أوليا للموقف[1].

لقد حاولت السلطة الفلسطينية الانضمام الى محكمة الجنايات الدولية في نيسان عام 2009 لكن هذه المحاولة أحبطت، نتسجة لرفض مدعي عام المحكمة لويس مورينو أوكامبو طلب فلسطين بالانضمامبحجة ان فلسطين ليست دولة، ل1لك فان الاعتراف بفلسطين كدولة في بتيح لها مطالبة الأمم

[1] .ياسر غازي علاونه، الاستحقاقات القانونية المترتبه على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة ، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان،سلسلة تقارير قانونية 79، ص12.

المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص بالتدخل لإنهاء الإحتلال الإسرائيلي، وذلك نظرا لأن ميثاق الأمم المتحدة أناط بمجلس الأمن الدولي صلاحيات حفظ الأمن والسلم الدوليين على صعيد المجتمع الدولي ككل.

و بتاريخ 2012/11/29 تقدمت فلسطين عبر مجموعة من الدول العربية والصديقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع قرار يتناول ترفيع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة، وحاز مشروع القرار على (138 دولة مع)، (وعارضته6 دول)، (41 امتنعت عن التصويت)، وتلا ذلك اصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بمنح فلسطين وضع دولة مراقب في الأمم المتحدة غير عضو.

والسؤال الذي يطرح نفسه أنه : هل يمكن للفلسطينيين بهذه الصفة الدولية التوجه الى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني؟

وهذا ماسنجيب عليه بشكل مختصر ومقتضب في هذه الجزئية من خلال أربعة عناصر وهي :-

أولا :- اعداد ملف الدعوى: لايمكن رفع دعوى دون اعداد ملف لها على أن يكون متضمنا وثائق وبينات، لهذا يجب تدوين الانتهاكات وارفاق مايثبت هوية المعتدى عليه، بالاضافة الى التحقيقات والافادات التي تؤكد الاعتداء الحاصل وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية التي تنص على الحق الذي انتهكه المعتدي، اضافة الى تحديد هوية المعتدي ومكان وجوده، ويلزم تضمين الملف الوثائق الطبية والتقارير ذات الصلة بموضوع الاعتداء التي من شأنها إثبات حصول الإعتداء حقيقة، فيجب عدم رفع أي دعوى أمام القضاء إلا بعد التأكد من استيفائها لكافة شروطها، بحيث أنها تكون مستندة الى اسس صحيحة من الوقائع والقانون.

وبهذا يمكن الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والاقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بالقانون، كما ويمكن طلب الارشاد الميداني من منظمة العفو الدولية فيما يتعلق بالبيانات التشريعية والقوانين اللازمة لرفع الدعوى وتحريكها، كما يمكن الاستعانة في مسألة تعويض الضرر بـ: (CCR) وهو مركز الحقوق الدستورية، وكذلك مركز العدالة والمساءلة من أجل احالة مرتكبي جرائم التعذيب الى العدالة، وهناك أيضا منظمتان عربيتان يمكن طلب المساعدة منهما فهناك اللجنة العربية لحقوق الانسان في باريس التي من أهدافها اعطاء اهتمام كاف لانتهاكات حقوق الانسان التي تمس الجماعات المستضعفة كالنساء والأطفال والأقليات داخل وخارج الأرض العربية، وأيضا الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان وهذه تملك مايؤهلها لتقديم المناصرة والدعم اللازم للضحايا الفلسطينيين وللجمعيات الحقوقية

المحلية من اجل تيسير رفع الدعاوى خارج فلسطين، حيث تتكون من تحالف واسع وتغطي أغلب البلدان العربية والفرانكفونية كما أنها ذات خبره في مجال عالمية الاختصاص القضائية و وتتمتع بالصفة الاستشارية الأممية ولها تجارب مع العديد من الدول.

ثانيا:- تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن أو المدعي العام: يمكن احالة الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي، الذي يعد االهيئة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، استنادا الى ماجاء في الفصل السابع من نظام روما في المادة (39) منه التي نصت على "يقرر مجلس الأمن ما اذاكان وقع تهديد للسلم أو اخلالبه أو ما اذا كان وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين"[1] .

فإن أي دولة من الدول الخمسة عشر في مجلس الأمن تستطيع لفت نظر المدعي العام للمحكمة الى جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولكن هذا لن ينطبق على الوضع الفلسطيني بسبب الفيتو الأمريكي.

أما بشأن الاحالة من عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فانه في حال قيام أحد الدول الأعضاء في النظام الأساسي بطلب تحريك الدعوى ولم يقم مجلس الأمن بذلك، فإن النظام الأساسي يجيز للمدعي العام مباشرة التحقيق في حال توافر المعلومات على وجود جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة[2].

ثالثا:- تحريك الدعوى من قبل دولة عضو: لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أي مواد قانونية تشير إلى طبيعة ومكانة الدولة المراقب في الأمم المتحدة، ولكن من خلال الممارسات العملية في الأمم المتحدة يتبين أنه يحق للدول بصفة مراقب الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق النسان والمعاهدات الدولية من خلال الهيئات التعاقدية، وذلك بقياسها على تجربة الكرسي الرسولي وقرار الجمعية العامة بهذا الشأن.

ان حصول فلسطين على دولة مراقب سيزيد فرصتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الاسرائيليين، ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يوفر مجالا هاما للفلسطينيين للإنصاف، فعلى خلاف محكمة العدل

---

[1]. أمينه حمدان ، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين،2009،ص95.

[2]. رشاد توام، دبلوماسية النظام والتشهير، القضاء الجولي في المقاومة السلمية: نحو نموذج فلسطيني،سياسات، العدد20، 2012.،

الدولية لم يكن دور المحكمة الجنائية الدولية ينحصر في تقرير ما إذا كانت فلسطين دولة أم لا، وانما يتمحور دور هذه المحكمة على تحديد ما اذا كان يمكن اعتبار فلسطين دولة لغايات نظام روما الأساسي.

اذا قبول طلب انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية يخضع لإجراءات خاصة وليس عن طريق التصويت، وعليه فإن الرد الذي حصلت عليه فلسطين من المدعي العم للمحكمة الجنائية الدولية بأن الانضمام للدول من الممكن أن يتغير إذا تمت دراسة الطلب مرة أخرى، وكي تملك هذه المحكمة الاختصاص، يجب اعتبار فلسطين دولة وفقا يعرف دولة وفقا للتصويت الذي جرى في الجمعية العامة للأمم المتحدة مادام نظام روما الأساسي لايعرف الدولة[1].

وعليه يمكن أن يقرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن فلسطين تمثل دولة لغرض المحكمة، ومن أجل إنفاذ نظام المحكمة وغاياتها، وقد صرح "بان كي مون" الأمين العام السابق للأمم المتحدة بأن وضع فلسطين الجديد ورفع مرتبتها إلى دولة مراقب، يؤهلها للانضمام لوكالات الأمم المتحدة كافة، وأن قرار انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية هو شأن فلسطيني يقرره الفلسطينيون بأنفسهم.

ولكي تنضم فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية عليها أن تقوم بخطوات عملية وقانونية قبل التوجه إلى المحكمة من تبني ميثاق روما الذي يتناول قوانين المحكمة، و من ثم تقديم طلب، أو تجديد الطلب السابق، وتتطلب عملية الانضمام 40 يوما بعد تقديم طلب الانضمام للموافقة عليه، وفي حال تمت الموافقة عليه يجب على القيادة ا الفلسطينية تسديد الرسوم المالية المترتبة على عملية الانضمام[2].

وهنا نرى أن النتائج المترتبة على ادانة الاسرائيليين في حال تم تحريك الدعوى ضد الاسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإننا بالرجوع لأحكام وقواعد القانون الدولي التي تتعلق بانتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية وخرقها، نجدها قد ألزمت الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى واجب إزالة ذلك الضرر ووقف آثاره، وعليه يتوجب على الاسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة، وفي حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه يلزمها التعويض المالي لكل من تضرر من عدوانها؛ وذلك تنفيذا لما جاء في المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة؛ حيث حملت الطرف المحارب المسؤولية عن تدمير وضبط الممتلكات التي ترتكب بمعرفة قواته المسلحة في أثناء الحروب على الأقاليم المحتلة، إذا دولة الاحتلال

---

[1]. تصريح الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون والممنشور على الموقع الالكتروني لعام 2012، تاريخ الزيارة: 2023/3/30. www.alquds.com/pdfs/pdf.

[2] www. pulpit.awanvoice.com. تاريخ الزيارة : 2023/3/30.

P-ISSN:2958-9959 E-ISSN:2958-9967 المجلد: 01 ، العدد: 02، السنة: 2023

تسأل عن الضرر الذي لحق بالفلسطينيين نتيجة لأعمالها غير المشروعة، ويجب عليها التعويض عن الضرر وفق ما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية.

وفي هذا الشأن نجد المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (88) من أحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، قد نصتا على حق الأطراف التي تضررت من اقتراف الغير لجرائم دولية بحقها في ملاحقة الآمرين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبيها، ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية وهذا سواء أكانوا عسكريين أو رجال دولة أم من السياسيين[1].

خاتمة:

محكمة الجنايات الدولية ظهرت إلى الوجود بصورة قانونية عام 2002، وقد وصل عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 121 دولة حتى عام 2002 وقد سحبت أمريكيا واسرائيل توقيعهما على قانون المحكمة، وتختص هذه المحكمة بمتابعة الأفراد المتهمين في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، جريمة العدوان، ولاتزال هذه الجريمة الأخيرة موضع بحث؛ وذلك نظرا لعدم الاتفاق على تعريف بشأنها.

وفي ختام بحثنا هذا نؤكد أنه وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتريه بعض من النقائص ويتخلله أحيانا غموض المعاني والابهام في الصياغة وأن هذه المحكمة وعلى الرغم من مضي زهاء عقدين من الزمن من تاريخ بدء نفاذ نظامها الأسي الا أنها تبدو وأنها تسلك طريق العدل بخطى بطيئة الا أن كل ذلك يمكن تداركه طالما أن الأمر يعود في نهاية المطاف لرغبة مؤسسيها، ولا نعتقد أن هؤلاء سيتراجعون عن دعم هذه الهيئة القضائية المهمة، وأن التطبيقات العملية ومع مرور الزمن ستكسب هذه الهيئة المناعة والقوة والصمود وقديما قيل أن تشعل شمعة خير من أن تلعن الظلام.

النتائج والتوصيات:-

1. تعد إجراءات المحاكمة إجراءات نهائية وفاصلة في الدعوى، والمحكمة غير ملزمة بالتكييف القانوني للتهمة المحاله لها من النيابة العامة.
2. كفل النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ضمانات للمتهم الماثل أمام النيابة العامة والمحاكم.

---

[1]. مقال منشور في جريدة حق العودة ، العدد42 تحت عنوان المساءلة الجنائية للاسرائيليين، تاريخ الزيارة 2023/3/30 http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1559-art-1.

3. اجراءات المحاكمة للمتهم الماثل أمام المحكمة الجنائية الدولية تتشابه في الأغلب في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الوطنية.
4. يجب العمل على تعديل التشريعات الوطنية الفلسطينية الجزائية كي تشتمل على مسألة الولاية الجنائية الدولية، بحيث تتضمن نصوص تعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، كي نتمكن من ملاحقة مجرمي الحرب في المحاكم الوطنية الفلسطينية.
5. ضرورة توقيع فلسطين على النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، والانضمام إليها.
6. هناك حاجة إلى إحالة الوضع القائم في فلسطين إلى مكتب المدعي العام من أجل مباشرة التحقيق فيه.
7. التوصية بتعديل نص المادة (15/4/5) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يمنح المدعي العام في المحكمة صلاحية التحقيق في الجرائم التي تمس أمن الدول دوت أخذ الاذن من الدائرة التمهيدية تحقيقا للعدالة وحفاظا على أمن الدول.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا"-الأنظمة والمعاهدات الدولية

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 1998/7/17م.

ثانيا:-النصوص التشريعية الوطنية

1. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2201 وتعديلاته .
2. القراربقانون بشأن تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية لسنة 2020.

ثالثا:-قائمة الكتب

1. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع،2016.
2. حمدي رجب عطية ، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني،مطابع جامعة المنوفيه، مصر،2009.
3. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية –النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص بنظرها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
4. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت،2009.
5. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د.ن، 2009.
6. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي–أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية– الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
7. علي يوسف الشكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار القفافه للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
8. لندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان،2008.
9. لندا معمره يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصها، ط2 عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
10. مدني تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة معهد الادارة، الرياض، ص57، و محمد صبحي نجم الدين، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتووزيع، عمان، 2012.
11. منصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للمحكمة الجنائية الدولية دار الجامعى الحديدة، الاسكندرية، 2006.
12. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية – أحكام القانون الدولي الخاص) دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الاكندرية،2006.
13. نجوى يونس صديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2014.

14. هيثم الكيلاني، الارهاب يؤسس دولة – نموذج اسرائيل،ط1، دار الشروق، القاهرة،1997.
15. ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2015.
16. يوسف المحبوب، اجراءات التحقيق في نظام الاجراءات الجزائية السعودي، الرياض، د–ن، 2006.

رابعا: الرسائل الجامعية :–

1. أمينه حمدان ، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة النجاخ الوطنية، نابلس– فلسطين،2009.
2. فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر – بسكره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013–2014.
3. سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الخاج لخضر، باتنه – الجزائر، 2013–2014.
4. سناء عودة و محمد عيد ، اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين،2011.
5. غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان–الجزائر، 2004–2005.

خامسا: المجلات العلمية:–

1. أبو عبيد، عبدالله، اسرائيل واتفاقية جنيف الرابعة، مجلة صامد الاقتصادي، العدد78، 1992.
2. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الواليات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة 29 دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20، العدد الثاني، 2004.
3. رشاد توام، دبلوماسية النظام والتشهير، القضاء الجولي في المقاومة السلمية: نحو نموذج فلسطيني،سياسات، العدد2012،20 .
4. شفيق المصري، مقال منشور في مجلة صوت الذين لاصوت لهم، العدد29، 2012.

سادسا: التقارير الدورية :–

1. حسن، عصام الدين محمد، يوميات انتفاضة الأقصى، امركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان،2000.
2. داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية: مسؤولية اسرائيل عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقله لحقوق الانسان، رام الله ، 2011، سلسلة التقارير القانونية رقم 24.
3. عبدالرحمن أبو النصر، انفاقية جنيف الرابغة وانطباقها في الأراضي المحتلة، غزة،ط1، 2000.
4. ياسر غازي علاونه، الاستحقاقات القانونية المترتبه على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة ، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان،سلسلة تقارير قانونية 79.

سابعا: المواقع الإلكترونونية–

1. مقال منشور في جريدة حق العودة ، العدد42 تحت عنوان المساءلة الجنائية للاسرائيليين http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1559-art-1.

2. تصريح الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون والممنشور على الموقع الالكتروني،2012، www.pulpit.awanvoice.com

3. القاموس العملي للقانون الانساني.

4. موقع النيابة العامة الفلسطينية www.gp.gov.ps/ar.